

مادة ثالثة

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة
أحمد راشد الهارون

صدر بقصر السيف في : 27 شعبان 1430 هـ

الموافق : 18 أغسطس 2009 م



المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

مرسوم رقم 238 لسنة 2009

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 245 لسنة 2005
بالاتاحة المالية لموظفي وزارة الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقتلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 245 لسنة 2005 بالاتاحة المالية لموظفي وزارة الخارجية ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم 1 لسنة 2009 المنعقد بتاريخ 7 / 7 / 2009 ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين 14 ، 15 من المرسوم رقم 245 لسنة 2005 المشار إليه النصان التاليان :

المادة (14) :

يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة في البعثات التمثيلية التي لم يعين لها رئيس بعثة أو التي يرأسها رئيس بعثة غير مقيم بدل إنابة بواقع 30% من بلد التمثيل المقرر لرئيس البعثة علاوة على بدل التمثيل المقرر له وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .

المادة (15) :

عند خلو منصب رئيس البعثة التمثيلية المقيم أو في حالة غيابه في اجازة أو لأي سبب آخر يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة علاوة على بدل التمثيل المقرر له ، بدل إنابة بواقع 20% من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة ، ترفع إلى 30% بعد انقضاء ستين يوماً من تولي القائم بالأعمال بالنيابة مهام رئيس البعثة ، ولا يستحق هذا البديل إلا إذا زادت مدة الإنابة على سبعة أيام اعتباراً من اليوم التالي لخلو وظيفة رئيس البعثة التمثيلية .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
د محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : 27 شعبان 1430 هـ
الموافق : 18 أغسطس 2009 م

مرسوم رقم 239 لسنة 2009

بتنقلات قضائية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1977 في شأن درجات ومراتب القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 57 لسنة 1990 في شأن مراتب وبدلات